أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
حول موضوع

"الحوالة"

ديسمبر ٢٠٠٥

الفهرس:

أولاً: تعريف الحوالة: ٣

ثانياً: عناصر الحوالة ٣

ثالثاً: أطراف الحوالة: ٣

رابعاً: أسباب انتشار الحوالة غير الرسمية: ٣

خامساً: مخاطر الحوالة: ٤

١- السياسة النقدية وسعر الصرف ٥

٢- السياسة المالية ٥

٣-أنماط الإنفاق والاستهلاك وتهريب الثروات ٥

سادساً : ٦

١- التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال ٦

٢- التوصيات الخاصة التسعة لمكافحة تمويل الإرهاب ٦

سابعاً: المؤتمرات الدولية بشأن الحوالة: ٧

ثامناً: أفضل الممارسات لتنظيم خدمة التحويل البديل: ٩

تاسعاً: تجارب وأنظمة لدى دول المجموعة: ١٣

عاشراً: التوصيـــات: ١٧

أولاً : تعريف الحوالة:

نظام غير رسمي لتحويل الأموال لا يتطلب إثبات الهوية للمحولين أو التحقق من العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، وتحويل الأموال في هذه الحالة يتم من خلال شبكة غير رسمية ولا يتم عادة فيها انتقال مادي أو إلكتروني للأموال، بل تتم تسوية بين الوسيط الآمر الذي تم التحويل عن طريقه والوسيط المتلقي الذي تم استلام الأموال منه.

ثانياً : عناصر الحوالة

١- السرية: تعتمد الحوالة على السرية التامة حول العمليات المنفذة بواسطتها من حيث المضمون والشكل وكذا الإجراء.
٢- الشفوية: تنفذ التحويلات عبر الحوالة بطريقة شفوية.
٣- الثقة : يشترط في عملية التحويل عبر الحوالة الثقة المطلقة فيما بين أطرافها.

ثالثاً : أطراف الحوالة:

أ- المحول: هو صاحب المال المراد تحويل قيمته.
ب-الوسيط الآمر: مقدم الخدمة الذي يتلقى المال المراد تحويله مقابل عمولة متفق عليها.
ج- الوسيط المتلقي: مقدم الخدمة الذي يسلم القيمة المتفق عليها للمحول له بأمر من الوسيط الآمر.
د- المحول له: الشخص الذي يقوم باستلام قيمة الحوالة من الوسيط المتلقي بالعملة المتفق عليها.

رابعاً: أسباب انتشار الحوالة غير الرسمية:

١- عدم وجود خدمات مصرفية و مالية في بعض المناطق النائية التي تحول إليها الأموال في بعض البلدان.

٢- ارتفاع قيمة رسوم و مصاريف التحويل الرسمية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية المرخصة مقارنة برسوم ومصاريف التحويلات غير الرسمية وتفادي الضرائب الجمركية وضرائب الدخل والاستهلاك لدى بعض الدول.

٣- سرعة إنجاز عمليات التحويل التي تتم عن طريق نظام التحويل غير الرسمي أحياناً بالمقارنة مع سرعة إنجازها عن طريق القنوات الرسمية (البنوك والمؤسسات المالية المرخصة) والحاجة إلى تحويل الأموال خارج ساعات الدوام الرسمي.

٤- وجود فروقات في أسعار صرف العملات في بعض الأحيان لصالح المحولين عن تلك التي تتعامل بها البنوك والمؤسسات المالية المرخصة.

٥- وجود قيود نقدية صارمة على انتقال الأموال أو تحويلها للخارج لدى بعض الدول.

٦- زيادة أعداد المهاجرين و/أو العمالة الوافدة بشكل كبير ورغبتهم بتحويل الأموال الى بلدانهم الأصلية.

٧- عدم القدرة على الوفاء بإجراءات التحقق من هوية المحول أو المحول له ومتطلبات بذل العناية الواجبة.

٨- الثقافات والعادات المنتشرة في العديد من المجتمعات والتي أضفت الثقة على هذه النظم.

٩- الصعوبات التي تواجه المهاجرين غير الشرعيين في فتح حسابات بأسمائهم في بنوك المهجر.

١٠- يضطر المصدرون نتيجة للعقوبات الاقتصادية المفروضة على بعض الدول، إلى اللجوء إلى استخدام نظم التحويلات غير الرسمية للحصول على أموالهم مقابل بضائعهم.

١١- تستخدم نظم التحويل غير الرسمية لأغراض غير مشروعة مثل غسل الأموال و تمويل الإرهاب والتهرب الضريبي.

خامساً : مخاطر الحوالة:

- نظام الحوالة غير الرسمية لا يتطلب إثبات الهوية للمحولين أو التحقق من العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، إضافة إلى غياب الرقابة أو الاحتفاظ بالسجلات، والافتقار إلى

الشفافية وعدم تحمل المسؤولية كما يتم التعامل من خلال هذا النظام بأحجام كبيرة من النقد مما يؤدي الى بروز احتمال إساءة الاستخدام في عمليات غير مشروعة.

- يوجد العديد من الانعكاسات الاقتصادية لنظم التحويلات غير الرسمية سواء فيما يتعلق منها بالسياسة النقدية وسعر الصرف أو السياسة المالية أو أنماط الاستهلاك والإنفاق :

١- السياسة النقدية وسعر الصرف

إن التعاملات التي تتم بالنقد الأجنبي خارج إطار السوق المنظم لسعر الصرف قد تنعكس سلباً على التوازن بين العملات الأجنبية والعملة الوطنية، وهو ما قد يؤثر على حركة الاستثمارات داخل الاقتصاد وبالتالي على قدرة الاقتصاد على النمو.

٢- السياسة المالية

تنعكس الآثار السلبية لنظم التحويلات غير الرسمية على السياسة المالية العامة، وبصفة مبدئية فإن تدوير تلك المبالغ خارج نطاق الاقتصاد الرسمي يمثل خسارة لموارد الدولة تتمثل في عدم إمكانية تحصيل أية ضرائب أو رسوم عن تلك الأموال.

٣-أنماط الإنفاق والاستهلاك وتهريب الثروات

تؤدي التحويلات غير الرسمية الى إضعاف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية وذلك لضعف مصداقية البيانات والإحصائيات الاقتصادية المتاحة في ظل عدم القدرة على القياس والتنبؤ بحجم هذه العمليات، كما أنها تؤدي الى خلق تشوهات في توزيع الموارد والثروة داخل الاقتصاد، فضلاً عما تتيحه تلك الأنظمة غير الرسمية من تهريب للثروات ورؤوس الأموال خارج البلاد مع عدم وجود أدنى دليل أو أثر لها في بلدها الأصلي مما يلحق أبلغ الضرر بالاقتصاد القومي.

سادساً :

١- التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال

تضمنت التوصية (٢٣) من التوصيات الأربعين ما نصه:

"يجب أن تحصل المؤسسات المالية الأخرى على ترخيص لمزاولة عملها وأن يتم تسجيلها والرقابة عليها بصورة جيدة وأن تكون خاضعة للإشراف فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، وذلك نظرا لما يمثله غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مخاطر على قطاع المؤسسات المالية، ويجب كحد أدنى أن تحصل الشركات التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو نقل القيم أو تغيير العملات على ترخيص لمزاولة عملها وأن يتم تسجيلها، وأن تخضع لأنظمة رقابة فعالة للتأكد من أنها تلتزم بالمعايير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."

٢- التوصيات الخاصة التسع لمكافحة تمويل الإرهاب

تضمنت التوصية السادسة من التوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة تمويل الإرهاب ما نصه:

"على كل الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الأشخاص – الطبيعيين أو الاعتباريين – بمن فيهم الوكلاء الذين يقدمون خدمات التحويلات المالية من خلال نظام التحويل غير الرسمي، مرخصون أو مسجلون وخاضعون لكافة توصيات مجموعة العمل المالي التي تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، كما يجب على كل دولة أن تتأكد من أن هؤلاء الأشخاص يخضعون للعقوبات اللازمة عند إجرائهم تحويلات غير مشروعة."

وقد ركزت هذه التوصية على ثلاثة محاور أساسية[1] وهي :

- ضرورة قيام المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بتقديم خدمات تحويل الأموال بما في ذلك من يعملون خارج الجهاز المصرفي بالحصول على الترخيص أو التسجيل لدى السلطة الرقابية المختصة.

1- المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة السادسة: http://www.fatf-gafi.org/dataoecd/53/34/34262291.PDF

- التأكد من التزام مؤسسات التحويل بتطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال وكذلك التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
- معاقبة كل من يقوم بتقديم خدمات تحويل الأموال سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً في حالة عدم حصوله على الترخيص أو التسجيل اللازم لمزاولة ذلك النشاط أو إجراء تحويلات غير مشروعة أو في حالة عدم الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي.

سابعاً : المؤتمرات الدولية بشأن الحوالة:

(١)**: <u>المؤتمر الدولي الأول بشأن الحوالة</u>** والمنعقد في أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة يومي ١٥ و١٦ مايو ٢٠٠٢ والذي صدر في ختامه "إعلان أبو ظبي بشأن الحوالة" الذي تضمن ما يلي:

- إن كلمة حوالة مشتقة في الأصل من اللغة العربية، وهي تعني تحويل، إلا أنها في هذا السياق تشير تحديداً إلى الأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال أو القيمة، أو الشبكات التي تعمل خارج القطاع المالي الرسمي.
- اتفق المشاركون في المؤتمر أن للحوالة وأنظمة التحويل البديلة الأخرى جوانب إيجابية عديدة، وأن معظم الأنشطة التي يقوم بها وسطاء الحوالة (المشتغلون بنظام الحوالة) ترتبط بأعمال مشروعة. وتوفر الحوالة وأنظمة التحويل البديلة الأخرى طريقة سريعة ورخيصة لتحويل الأموال لكافة أنحاء العالم، خاصة لأولئك الذين لا تصل إليهم خدمات القطاع المصرفي.
- أبدى المشاركون مخاوفهم أيضاً بشأن الحوالة وأنظمة التحويل البديلة الأخرى، منوهين إلى أن الافتقار إلى الشفافية، وعدم التعرض للمساءلة، إضافة إلى غياب الرقابة الحكومية قد تؤدي جميعها إلى بروز احتمال إساءة الاستخدام من قبل العناصر الإجرامية.

وفي ضوء هذه المخاوف، أوصى المشاركون بتبني التالي:

- يتوجب على الدول تبني التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (FATF) بشأن مكافحة غسل الأموال، والتوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب فيما يتعلق بمحولي

الأموال، بما في ذلك وسطاء الحوالة وموفري أنظمة التحويل البديلة الأخرى، وأية توصيات أو توجيهات دولية أخرى.

- يتوجب على الدول أن تعين سلطات رقابية مختصة لمراقبة وفرض تطبيق هذه التوصيات على وسطاء الحوالة وموفري أنظمة التحويل البديلة الأخرى.
- يجب أن تكون الأنظمة الخاصة بالحوالة فعّالة وغير مفرطة في التقييد.
- إن النجاح المستمر في تقوية النظام المالي الدولي ومحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتطلب الدعم الوثيق والالتزام الثابت من قبل المجتمع الدولي.
- يجب على المجتمع الدولي أن يبقى منشغلاً بهذه القضية، كما يتوجب عليه الاستمرار في العمل فردياً وجماعياً لتنظيم الحوالة وأنظمة التحويل البديلة الأخرى لأغراض التجارة المشروعة، والحيلولة دون إساءة استخدامها من قبل المجرمين وغيرهم.

(٢) **المؤتمر الدولي الثاني بشأن الحوالة** والمنعقد في مدينة أبو ظبي خلال الفترة من ٢٠٠٤/٤/٣ إلى ٢٠٠٤/٤/٥ وقد حدد البيان الختامي للمؤتمر التحديات التي تواجه أنظمة التحويل غير الرسمية غير الخاضعة للرقابة الرسمية وطلب تطبيق أفضل الممارسات والإجراءات المتعلقة بنظام الحوالة وأنظمة التحويلات المالية غير الرسمية وفقاً لما جاء في إعلان أبو ظبي بشأن الحوالة.

كما طالب البيان الدول بتسجيل و/أو ترخيص أنظمة التحويل غير الرسمية كخطوة أولى، وتطبيق متطلبات أخرى بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لقدراتها. كما حث البيان مجموعة العمل المالي (FATF) والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية الأخرى العمل على تطوير استرشادات إضافية بهذا الخصوص.

(٣) **المؤتمر الدولي الثالث بشأن الحوالة** المنعقد يومي ٢ و٢٠٠٥/٤/٣ في مدينة أبو ظبي والبيان الختامي الصادر عن المؤتمر الذي أكد مجدداً الانجازات الهامة التي تحققت من خلال المؤتمرين الأول والثاني بشأن الحوالة، كما أقر الدور الاجتماعي والاقتصادي الرئيسي الذي تلعبه الحوالة وأنظمة التحويل غير الرسمية الأخرى في تسهيل عمليات التحويل المالي، خصوصاً ما يتعلق بتحويلات العمال المهاجرين. إن إحدى النتائج الرئيسية للمؤتمر تتمثل في مساهمته في زيادة الوعي بشأن دور أنظمة التحويل غير الرسمية.

إن أنظمة التحويل غير الرسمية، كغيرها من الأجزاء الأخرى للنظام المالي، يمكن أيضاً أن يساء استعمالها/ استغلالها لأغراض إجرامية، لذا فإن من الأهمية بمكان زيادة شفافية هذا القطاع وتطبيق

الإجراءات لمواجهة هذه المخاطر وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات في هذا المجال، خصوصاً التوصية الخاصة رقم (٦) لمجموعة العمل المالي (FATF).

كما سلط المؤتمر الضوء على أهمية استمرار العمل في المجالات التالية وعلى ضرورة القيام بالتالي:

- تعزيز عملية تبادل المعلومات والتعاون الدولي بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة.
- الفهم المعمق لكيفية عمل أنظمة التحويل غير الرسمية وكيفية قيامها بالتسويات، خصوصاً لجهة المعاملات التجارية وحركة النقد.
- التأكد أن أنظمة التحويل غير الرسمية الشرعية تستمر في الحصول على حرية الوصول إلى استعمال الخدمات المصرفية.
- تنظيم هذا القطاع بفاعلية من دون التقييد غير الضروري لحرية وصول العملاء للخدمات المالية.
- القيام بتثقيف وتدريب وسطاء أنظمة التحويل غير الرسمية بشأن متطلبات الأنظمة الرقابية المطبقة.

شجع المؤتمر كل دولة على تقييم المخاطر المحددة في قطاعات أنظمة التحويل غير الرسمية لديها لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم.

كما شجع المؤتمر مجموعة العمل المالي (FATF) في أن تأخذ هذه الأمور بالاعتبار في سياق مراجعتها للمعايير الدولية.

ثامناً : أفضل الممارسات لتنظيم خدمة التحويل البديل:

١- التسجيل/الترخيص :-

- تسجيل أو ترخيص خدمة التحويل غير الرسمي والتأكد من تسجيل مقدمي خدمات التحويل كحد أدنى لدى جهة رقابية مختصة ذات كفاءة مثل وحدة الاستخبارات المالية FIU أو جهة تنظيم القطاع المالي وتعتبر عملية التسجيل أقل كلفة نسبياً من متطلبات الترخيص.

٢- زيادة الوعي والتعرف :-

أ- استراتيجيات التعرف :-

- ملاحظة ومتابعة الوسائل الإعلامية المتنوعة لاكتشاف الإعلانات التي تصدر من مقدمي خدمات تحويل غير رسمية وإعلامهم بواجب الالتزام بالتسجيل أو الترخيص.

- يجب الانتباه الى أن خدمات تحويل الأموال تستخدم عادة في الأماكن التي يتم فيها نقل أموال كبيرة من النقد خصوصاً عند اشتراك أو تورط مهربي النقد في عملية نقل الأموال، حيث يمكن عن طريق مهربي النقد التوصل الى مقدمي خدمات تحويل الأموال غير الرسميين.

- يجب الانتباه بشكل خاص الى كل من تقارير العمليات المشتبه بها والعمليات غير الاعتيادية المحلية إضافة الى أي تقارير محلية أو دولية بخصوص حركات ضخمة للنقد، والتي من شأنها المساعدة في التوصل إلى وجود علاقة محتملة مع خدمات تحويل غير رسمية.

ب- حملات زيادة التوعية :-

- يجب توعية مقدمي خدمات التحويل غير الرسميين من خلال استخدام برامج تثقيفية وبرامج خاصة بالالتزام والتي قد تشتمل على زيارات ميدانية الى الجهات التي يمكن أن تقوم بتقديم خدمات تحويل أموال بشكل غير رسمي وتقديم النصح لهم بضرورة الترخيص أو التسجيل وواجب تقديم التقارير.

- إعلام العملاء المحتملين بمخاطر استخدام خدمات التحويل غير الرسمية ودور ذلك في تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

- الطلب من الجهات التي تقدم خدمات تحويل الأموال إظهار رخصتها/تسجيلها لعملائها، منوهين إلى أنه من الطبيعي أن المتعاملين بطرق شرعية يفضلون التعامل مع مقدمي الخدمات الرسميين.

- إعداد قائمة بأسماء الأشخاص المرخصين/المسجلين الذين يقدمون خدمة تحويل الأموال بحيث تكون هذه القائمة متوفرة للجمهور.

- توعية جهات إنفاذ القانون بمتطلبات الالتزام الخاصة بخدمات تحويل الأموال إضافة الى بيان الطرق التي من خلالها يمكن استخدام خدمات التحويل لأغراض غير مشروعة.

٣- تعليمات مكافحة غسل الأموال :-

- يجب أن لا تكون التعليمات الخاصة بمراقبة خدمات تحويل الأموال مقيدة بدرجة كبيرة بحيث تشكل عبءاً على مقدمي خدمة تحويل الأموال (الوسيط الآمر و الوسيط المتلقي) مما يؤدي الى استخدام أنظمة تحويل غير رسمية خفية يصعب من خلالها اكتشاف عمليات غسل الأموال وتمويل والإرهاب، منوهين الى ضرورة أن تكون هذه التعليمات قادرة على اكتشاف ووقف أي شخص يقوم بإساءة استخدام أنظمة تحويل الأموال بحيث تحتوي على الآتي :

أ- التعرف على العميل :

- استناداً إلى التوصية رقم (٥) من التوصيات الأربعين فعلى مقدمي خدمات التحويل استيفاء المعلومات اللازمة للتعرف على العميل من خلال وثائق معتمدة مثل هوية إثبات الشخصية، أو رخصة القيادة، أو أي وسيلة أخرى رسمية، ومن المهم أن يتم رفض تنفيذ أي عملية تحويل عند عدم قدرة مقدم خدمة تحويل الأموال على استيفاء هذه المعلومات، إضافة إلى ضرورة تقديم تقرير في حالة الاشتباه بعمل غير مشروع مع ملاحظة أن الالتزام بهذه التوصية يشكل الحد الأدنى اللازم اتباعه بخصوص متطلبات التعرف على العملاء.

- إن تنفيذ العمليات من خلال الهاتف، أو الفاكس أو الإنترنت يجب أن يتم بعد إجراءات التعرف على العميل وإثبات هويته والتي تمت مسبقاً، وفي حال أن عملية التعرف على الهوية لم تتم مسبقاً فإنه يجب عدم تنفيذ العملية.

ب- متطلب حفظ السجلات:

- على مقدمي خدمات تحويل الأموال الاحتفاظ بالسجلات وذلك لمساعدة جهات التحقيق في تعقب العمليات والتعرف على الأشخاص الذين قاموا بتنفيذها للتحقيق في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة إيجاد درجة من التوازن بين عبء الاحتفاظ بالسجلات الخاص بمقدمي خدمات تحويل الأموال واحتياجات الجهات الرقابية للمعلومات والسجلات.

- على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام المؤسسات المالية بما فيها مقدمي خدمات تحويل الأموال بتضمين معلومات دقيقة حول المحول (الاسم ، العنوان، رقم الحساب) عند تحويل الأموال وأي رسائل ذات علاقة، وهذه المعلومات يجب أن يتم الاحتفاظ بها خلال جميع مراحل عمليات الدفع.

- على مقدمي خدمات تحويل الأموال الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات التحويل المحلية والدولية لمدة (٥) سنوات على الأقل ويجب وضع متطلبات أساسية لشكل السجلات التي يجب الاحتفاظ بها.

ج- تقديم التقارير للإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

- يجب أن يكون متطلب تقديم التقارير للإبلاغ عن العمليات المشبوهة على مقدمي الخدمات متفقاً مع الالتزامات المفروضة على المؤسسات المصرفية والمالية بهذا الخصوص، آخذاً بالاعتبار الاسترشاد بالدليل الخاص الصادر عن الجهات الرقابية لما يمكن اعتباره عمليات مشبوهة.

٤- مراقبـــة الالتـــزام:

- على الجهات الرقابية مراقبة خدمات تحويل الأموال ومعرفة مقدمي الخدمة غيـــر الرسميين والحالات التي يتم فيها استخدام هذه الخدمات من قبل مجرمين وجماعات إرهابية، ويمكن للدول اعتماد أي من الخيارات التالية:

١- على السلطات المخولة أن تمتلك صلاحيات التدقيق على الهيئات غيـــر المـــسجلة المشتبه بتورطها بخدمات تحويل الأموال.

٢- منح الجهات التنظيمية والسلطات الرقابية سلطة التدقيق على عمليـــات خـــدمات تحويل الأموال المرخصة والمسجلة والقيام بزيارات مفاجئة لمقدمي خدمات تحويل الأموال للسماح لهم بتدقيق تفاصيل السجلات وسجلات التفتيش وفي هذه الحالـــة يجب إعطاء عناية خاصة لمتطلبات حفظ السجلات.

تاسعاً : تجارب وأنظمة لدى دول المجموعة:

نظام تسجيل وإخطار وسطاء الحوالة المطبق لدى دولة الإمارات العربية المتحدة:

في ضوء نتائج المؤتمر الدولي بشأن الحوالة في مايو ٢٠٠٢ وإعلان أبو ظبي بشأن الحوالة أعد مصرف الأمارات العربية المتحدة المركزي نظاماً لتسجيل وسطاء الحوالة والرقابة عليهم مـــن خلال إعلانه في الصحف المحلية داعياً وسطاء الحوالة للتسجيل لديه والحصول علـــى شـــهادة مجانية طالباً منهم تزويده بتفاصيل عن المحولين والمستفيدين على نموذج معد لذلك. كما طلـــب منهم رفع تقارير عن التحويلات المشبوهة إلى وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المـــشبوهة في المصرف المركزي.

أصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي نظام تسجيل وإخطار وسطاء الحوالة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١.

السمات الرئيسية لنظام تسجيل وإخطار وسطاء الحوالة:

- روعي أن يكون نظام التسجيل ورفع التقارير مبسطاً وليس مقيداً أكثر من اللازم.

- أكد مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي لجميع وسطاء الحوالة بأن أسمائهم والبيانات المتعلقة بنشاطهم سوف تكون بأمان لدى المصرف المركزي ولن يعلن عنها لجهات خارجية في بلدانهم.

- تم مراعاة التوجيهات الدولية بشأن تحويل الأموال خاصة التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) بشأن مكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

- يعقد المصرف المركزي اجتماعات مع وسطاء الحوالة يتم من خلالها توعيتهم بأهمية التطبيق السليم للنظام والشفافية المطلوبة بشأن البيانات والإخطار عن المعاملات المشبوهة.

- الهدف الرئيسي من نظام تسجيل وإخطار وسطاء الحوالة هو حماية نظام الحوالة من سوء الاستغلال الذي قد يتم من قبل غاسلي الأموال أو ممولي الإرهاب.

- تم وضع هذا النظام اقتناعاً بأن نظام الحوالة مهم للتعامل مع التحويلات المالية للعمال الوافدين ذوي الدخل المحدود وغالبيتهم من الأميين والذين يرسلون تحويلاتهم البسيطة إلى مناطق نائية في بلدانهم الأصلية لا تتوافر فيها خدمات البنوك العادية والصيرفة الرسمية.

إجراءات التسجيل:

١/ طلب التسجيل:

على وسيط الحوالة أن يتقدم بطلب إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي لتسجيله كوسيط حوالة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والذي يتضمن البيانات التالية:

- الاسم الكامل (طبقاً لجواز السفر)
- الجنسية

- المهنة التي يزاولها في الدولة
- طبيعة العمل الوظيفي
- العمر
- العنوان بالكامل
- الهواتف والفاكس
- يرفق بالطلب صورة طبق الأصل من جواز السفر والرخصة التجارية أو المهنية مع صورة شخصية للوسيط أو الشركاء في الرخصة.

٢/ شهادة التسجيل:

بعد دراسة الطلب ومقابلة طالب التسجيل كوسيط حوالة ومناقشته وإعلامه بالقوانين المطبقة في دولة الإمارات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة والإجراءات المطبقة بهذا الشأن، يصدر المصرف المركزي شهادة تسجيل كوسيط حوالة تتضمن البيانات الأساسية للوسيط والنشاط المسموح له بمزاولته وشرط الالتزام بعدم مزاولة نشاط بيع وشراء العملات أو أعمال الصرافة، والالتزام بالقوانين السارية في الدولة.

التقارير الدورية إلى المصرف المركزي:

على وسطاء الحوالة تزويد مصرف الإمارات العربية المتحدة دورياً (شهرياً/كل ثلاثة شهور) بالتفاصيل التالية:

(أ) تقرير بالتحويلات الصادرة:

يتضمن الجدول بالإضافة لاسم وسيط الحوالة البيانات التالية:

- اسم المحول
- مكان عمل المحول
- الجنسية
- رقم جواز السفر
- المبلغ المحول
- اسم الشخص المستفيد
- البلد المحول إليه الأموال
- الغرض من تحويل الأموال

(ب) تقرير بالتحويلات الواردة:

يتضمن الجدول بالإضافة إلى اسم وسيط الحوالة البيانات التالية:

- اسم الشخص المستفيد
- مكان عمل المستفيد
- الجنسية
- رقم جواز سفر المستفيد
- المبلغ المحول
- اسم الشخص المحول للأموال
- البلد المحولة منه الأموال
- الغرض من تحويل الأموال

الإخطار عن المعاملات المشبوهة:

في حالة اشتباه وسيط الحوالة في أية تحويلات صادرة أو واردة يتوجب على وسيط الحوالة إخطار المصرف المركزي – وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة – بتقرير معاملة مشبوهة، ويتضمن تقرير المعاملات المشبوهة ما يلي:

- بيانات وسيط الحوالة، الاسم الكامل، رقم جواز السفر، و/أو تفاصيل الرخصة والجنسية.
- تفاصيل المعاملات المشبوهة وتشمل:
  - اسم المحول وعنوانه
  - اسم المستفيد وعنوانه
  - مبلغ التحويل
  - نوع التحويل صادر/ وارد
  - البلد المرسل إليه/ منه التحويل
  - أسباب الشك أو الاشتباه بالتفصيل
  - توقيع وسيط الحوالة والتاريخ

عاشراً : التوصيـــــات:

١- يتوجب على الدول تبني التوصيات الأربعين لمجموعة العمـــل المـــالي (FATF) بـــشأن مكافحة غسل الأموال، والتوصيات التسعة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب فيمـــا يتعلـــق بمقدمي خدمات تحويل الأموال وأية توصيات أو توجيهات دولية أخرى.

٢- يتوجب على الدول أن تعين سلطات رقابية مختصة لمراقبة وفرض تطبيق هذه التوصيات على وسطاء الحوالة ومقدمي أنظمة التحويل غير الرسمية الأخرى.

٣- تنظيم حملات توعية لمواطني البلدان المعنية ورعاياها في الخارج وللأجانب المقيمين فيها بمخاطر استخدام نظام الحوالة غير الرسمية مع حثهم على استخدام الطرق الرســـمية فـــي تحويل أموالهم.

٤- تنظيم حملات توعية لمقدمي خدمات التحويل فيما يتعلق بمكافحة غسل الأمـــوال وتمويـــل الإرهاب.

٥- أن يقوم فريق عمل التدريب والتطبيقات المنبثق عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الـــشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتحليل بعض الحالات الواقعية من خلال الآليات المقترحـــة لعمـــل الفريق للتعرف على الأساليب والاتجاهات التي يمكن أن ينتهجها غاسلو الأموال أو ممولو الإرهاب.

٦- يجب تجنب المبالغة في التشدد بالرقابة على مقدمي خدمة التحويل للحيلولة دون التوسع في عمليات التحويل غير الرسمية ودفعها للعمل في الخفاء.

٧- يجب على المجتمع الدولي أن يبقى منشغلاً بهذه القضية، كما يتوجب عليه الاستمرار فـــي العمل فردياً وجماعياً لتنظيم أنظمة التحويل غير الرسمية لأغراض التجـــارة المـــشروعة، والحيلولة دون إساءة استخدامها من قبل المجرمين وغيرهم والتشجيع على قيام الدول بتقييم المخاطر المحددة في قطاعات أنظمة التحويل غير الرسمية لديها لمواجهة غـــسل الأمـــوال ومكافحة الإرهاب وغيرها من الجرائم.

٨- على الدول أن تسعى إلى تنظيم مهنة الحوالة من خلال تشجيع مقدمي الخدمة على التسجيل أو الترخيص وبحيث يعتبر التسجيل فترة انتقالية يصار بعدها الى الترخيص ويراعى فـــي ذلك خصوصية كل دولة.

٩- وضع تشريعات تنظم خدمة الحوالة مع فرض عقوبات مناسبة على مقدمي خدمة الحوالـــة غير الملتزمين وكذلك المتورطين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠- تعزيز عملية تبادل المعلومات والتعاون الدولي.

،،